

لاستواء الرضعاين بحربها وبزورها الاب على العادة ولا يطلب
احصائها عنده وان اختارها مير قزع ليها ويكون عند من
خرجه فرعته منها او لم يخرجه واحد منها فالام اولي لان الحصان
له ولم يخرجه غيرها **وشرايط استحقات الحصانة** **تسعة** **وزك**
سنة كما ستعرف احدھا **العقل** فلا حصانة لمجنون وان كان
جنونه منقطعاً لا يها ولا يتره وليس هو من اهله ولانه لا ياتي
منه الحفظ والقره بل هو في نفسه محتاج من يحصنه **بشم**
ان كان بسير الكيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحصانة
لمرض يطرأ او يزول **وانابها الخربة** فلا حصانة لرسق ولو تبعضها
وان اذنا له سيده لامها ولا يتره وليس هو من اهله ولانه متفرد
بخدمته سيده وانما لم يوتر انه لانه قد يرجع فيستوش امر
الولد ويستثنى من الواسمات ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانة
لها ما لم تنكح كالحكاه في الروضه في امرات الاولاد والمعنى فيه
كما في المهمات فراعها لمع السيد من قرانها ووفور شفتها **وتاب**
الدين اي الاسلام فلا حصانة للكافر على مسلم ان لا ولاية عليه
ولانه من اهل بيته في دينه في حصنه اقارب المسلمون على الترتيب
المسار فان لم يوجد احد منهم حصنه المسلمون وموته في ماله

فان لم

فان لم يكن له ماله فعلى من تضرعه نفسه فان لم يكن له من
مخارجه المسلمين ويتزعم ند با من الاقارب الذين يولد
ذوي وصق الاسلام وتبنت الحصانة للكافر على الكافر والمسلم
على الكافر بالاولي لان فيه مصلحة له **وراتبها وخاسرها**
العفة والامانة جمع المص بغيرها لانها اذا العفة بكسر
المهملة الكفو عما لا يحل ولا يجود فانه في المحكم والامانة ضد
الخصيانه فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المص عن الثالث الى
هنا بالعدالة لكانا اخصر فلا حصانة لغاسق لانه الغاسق
لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون لا يحظ له في حصانته لانه
بيننا على طريقته ونكفي العدة التي الظاهرة كسره هو النكاح
بشم ان وقع ترابع في الاهلية فلا بد من تبوتها عند
القاضي **وسادسها الدقامة** في بلد الطفل بان يكون ابواه
مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهم السفر لا تنقله كمن تجاز
فالمستقيم اولي بالولد ثم الكان اولي حتى يعود المسافر لخط
السفر او لنقله فالعصبة من اب او غيره ولو غير خرم اولي
به من الام حفظ النسب ان امن خوف فاج طريقه وتفصده
والاقلام اولي وقد علم مما مر انه لا تسلم مسترأة لغير خرم

Copyrighted material